وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٥٥ ) لسنة ٢٠٠٨ "

- ايماء الي قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ لانشاء محافظة حلوان .
- ايماء الي قرار السيد الاستاذ/ رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٨ باعتماد الهياكل التنظيمية لمديريات الخدمات والديوان العام بمحافظة حلوان .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٨/٨/١ ما يلي:-

| | |
|---|---|
| اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة حلوان بحلوان ( موازنة حكم محلي ) | الرقم الكودي ٢١٦٠١٢٨ |

تحريرا في : ٢ / ٧ / ٢٠٠٨

( أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ احمد حسن أحمد جوهر "

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

## كتاب دورى رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٨

**********

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن بعض الوحدات الحسابية عند قيامها بابلاغ البنك المركزى بنماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع تطلب اعتماد توقيعاتهم بتاريخ سابق لتاريخ ورود خطابهم المرفق به نماذج التوقيعات ويترتب عليه ورود شيكات معتمدة بتوقيعات لم تعتمد بعد ويتم اعادتها للوحدة الحسابية دون دفع قيمتها مما يؤدى الى تضرر أصحاب الحقوق .

لذا تهيب وزارة المالية كافة الوحدات الحسابية بانه سيتم العمل بنماذج التوقيعات المبلغة للبنك المركزى اعتباراً من تاريخ ورودها واعتمادها وليس بتاريخ سابق .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

**تحريرا فى : ٢٠٠٨/٦/**

**رئيس**

**الإدارة المركزية لحسابات الحكومة**

**( محاسب / احمد حسن احمد جوهر)**

وزارة المـــالية
لـيـس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

## كـتـاب دوري رقـم ( ٥٧ ) لسنة ٢٠٠٨

ورد لهذه الاداره المركزيه كتاب الاداره المركزيه للتشريع المالى والذى أفاد انه قد صدر حكم المحكمه الدستوريه العليا في الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٢٨ ق دستوريه "بعدم دستورية نص البند ج وهـ من الماده (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة مصممى الفنون التطبيقية فيما تضمنه من الزام شركات القطاع العام بلصق دمغة النقابة على منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها.

وسقوط أحكام المواد أرقام ٤٦و٤٧و ٧/٧٥ ، ٩٨ من ذات القانون التى تناولت بالتنظيم بعض الجوانب المتعلقه بفرض الضريبة المشار اليها وذلك بالنسبة لنطاق تطبيقها على الفصين المطعون أيهما بقدر اتصالها بهذين البندين .

ولذا يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى ووحدات الأداره المحليه والهيئات العامه والأجهزه المستقله والمصالح وممثلى وزارة الماليه بها ضرورة مراعاة عدم العمل بنص البندين ج و هـ من الماده (٤٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وكذلك المواد أرقام ٤٦و٤٧و ٧٥/ ٧و٩٨ من ذات القانون بقدر اتصالها بهذين البندين مع الغاء ما يخالف هذه التعليمات بالكتب الدوريه الصادره من قطاع الحسابات والمديريات الماليه أرقام ٢٩ لسنة ٢٠٠١ و ١١٢ لسنة ٢٠٠٢ ، و ٣٠ لسنة ٢٠٠٤.

٢٠٠٨/٧/ ٣٠

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
( محاسب/ أكمل حسن أحمد جوهر )

**قطاع الحسابات والمديريات المالية**

**مكتب رئيس القطاع**

## كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨

***********

تضمنت تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن الحسابات الختامية للاجهاز الادارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ المآخذ والمخالفات التى شابت حسابات الصناديق والحسابات ذات الطابع الخاص والتى يتكرر بعضها سنويا على النحو التالى :-

- خروج بعض الصناديق والحسابات الخاصة عن الضوابط التى تحكم إنشاؤها ، وعدم تحقيق الكثير منها للأهداف المنشأة من أجلها .
- عدم إحكام الرقابة على مصروفات العديد منها والصرف من أموالها فى غير أغراضها ومن مظاهر ذلك مساهمات ودعم لبعض الجهات والمغالاه فى النشر والإعلان فى بعض الصحف والمجلات ، ومكافآت لبعض العاملين المنتدبين من جهات أخرى أو تجهيز بعض القاعات والمكاتب والصرف على أداء مناسك الحج والعمرة أو صرف كامل حصيلة بعض الصناديق كمكافآت دون الصرف على باقى أغراض الصناديق .
- احتفاظ بعض المسئولين الماليين ببعض المبالغ دون توريدها .
- عدم سداد النسبة المقررة من أموال بعض الصناديق إلى إيرادات الموازنة العامة للدولة طبقا للقرارات المنشأة للبعض منها أو إضافة بعض المبالغ لبعض الحسابات بالخطأ كان يتعين إضافتها إلى إيرادات الموازنة العامة للدولة .
- عدم استنداء بعض مستحقاتها ، وعدم تحصيل الكثير من مواردها مما يؤثر على قيامها بالأنشطة المنوطة بها .
- الخلط بين الصناديق والحسابات الخاصة التى تنشأ بوحدات الإدارة المحلية أو بمديريات الخدمات والوحدات التابعة لها وبين المشروعات الإنتاجية التى أقامتها المحافظات ، والمشروعات الإنتاجية المقامة من أموال حساب الخدمات والتنمية المحلية .

**قطاع الحسابات والمديريات المالية**

**مكتب رئيس القطاع**

- عدم الاستفادة من الوحدات السكنية التى تم الانتهاء من تنفيذها .

- عدم قيام بعض الحسابات بسداد مديونياتها لبنك الاستثمار القومى قيمة أقساط القروض الممنوحة وفوائدها وغرامات التأخير المستحقة السداد للبنك .

- تجميد جانب من أموال بعض الحسابات دون الاستفادة منها فى الأغراض المنشأة من أجلها ، وذلك عن طريق منح قروض وسلف ومساهمة فى بعض المشروعات والتراخى فى تحصيل قيمتها أو إيداعها كودائع ثابتة بالبنوك .

- تضمين إيرادات بعض الحسابات بمبالغ لا تخصها أو دون سند من القانون ، الأمر الذى أدى إلى ظهور تلك الإيرادات على غير حقيقتها .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم وضع ملاحظات الجهاز المركزى موضع التنفيذ والعمل على عدم تكرارها مستقبلا .

**رئيس قطاع**

**الحسابات الختامية**

**والمشرف على قطاع الحسابات والمديريات المالية**

٨/٧/٩

**(محاسب / أمير رزق حنا)**

صدر في ٢٠٠٨/٧/٩

ع.ب مكتب رئيس قطاع الختامى